



٣٠ يناير ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٣)

يحال إلى اللجنة الإسكانية  
ويعرّف بم جدول أعمال الجلسة القادمة

علاء الدين  
٢٠١٤/١/٣٠

التاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠١٤م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والاربعون للجنة عن :

- ١ - الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .
- ٢ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص



التقرير الثالث والثلاثون  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عــــن

١ - الاقترح بقانون باستبدال نص المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

٢ - الاقترح بقانون بتعديل بعض أحكام المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقترحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاثة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥ ، ٢٠١٤/١/١٢ ، ٢٠١٤/١/٢٦ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون الأول يهدف - وفقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية - إلى مواجهة الارتفاع المطرد في اسعار العقارات في دولة الكويت وتوفير الرعاية السكنية على الوجه الأمثل لمستحقيها ، وذلك عن طريق تعديل نص المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية على نحو يرفع من مبلغ الاستملاك أو التثمين أو البيع إلى ٣٠٠,٠٠٠ دينار كويتي بدلاً من ٢٠٠,٠٠٠ دينار كويتي ، فإذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم استملاكه أو بيعه أو تثمينه بمبلغ يقل عن ٣٠٠,٠٠٠ دينار منح القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون ذاته بشرط ألا يزيد مبلغ القرض ومبلغ الاستملاك أو البيع أو التثمين عن ٣٠٠,٠٠٠ دينار .

أما الاقتراح بقانون الثاني يهدف إلى مراعاة ظروف المواطن المعيشية ومساعدته في مواجهة الغلاء الفاحش في أسعار الإيجارات ، لما كان البعض من مستحقي الرعاية السكنية يقوم بالتصرف في العقار بالبيع للمرة الأولى بالتالي يستحق صرف بدل الإيجار حتى تاريخ الشراء الجديد ويحد أقصى سنتين من تاريخ الاستحقاق وذلك عن طريق إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٩) .